**بسم الله الرحمن الرحيم**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**عودة ميمونة لجميع الطلبة**

**ونسأل الله أن يرفع عنا الوباء والبلاء**

**يندرج مقياس قانون الضبط الاقتصادي ضمن الوحدة الاستكشافية،ويعتبر من أهم المقاييس بالنسبة لطلبة الاعمال خاصة وأنه يعالج تنظيم وضبط النشاطات الاقتصادية لاسيما وفق الآليات المستحدثة وهي السلطات الادارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي ،و يحتاج الى الدقة والتركيز ويعتمد بالدرجة الاولى على الفكر التحليلي ومعالجة النصوص القانونية المتناثرة في التشريع والتنظيم ذات العلاقة، وذلك في ظل عدم وجود قانون مرجعي يعبر عن المنطق القانوني للضبط الاقتصادي ويحيل على القواعد المتعلقة بقانون الضبط،حيث تتداخل في هذا المقياس العديد من فروع القانون العام لاسيما الاداري و كذا القانون الخاص ،وكذا العديد من القوانين الناظمة للنشاطات الاقتصادية.**

**بالتوفيق للجميع بإذن الله**

**المحور الاول**

**مدخل مفاهيمي للضبط الاقتصادي**

إن الإلمام بقواعد الضبط الاقتصادي بحكم كونه غير مقنن و في ظل تعدد مصادره يستلزم منا الرجوع إلى التأصيل النظري والخلفية التاريخية لتأسيس هذا القانون والعوامل التي أدت إلى بلورة و تبني قواعده ، إضافة الى الإحاطة بالمفهوم المؤسساتي لفكرة الضبط الاقتصادي.

نركز في محاضرة اليوم على

**التأصيل النظري لفكرة الضبط الاقتصادي:**

**أولا / التأصيل النظري لفكرة الضبط الاقتصادي:**

إن التأصيل لفكرة الضبط الاقتصادي يفرض علينا تتبع السياق التاريخي لها، ولعل النموذج الاقتصادي العالمي **الذي دفع لتبني فكر العولمة وما فرضته من منطق معين في التعاملات الاقتصادية وما أسفرت عنه من نتائج قانونية، تعد من بين العوامل الأساسية التي تبرز أهمية الضبط الاقتصادي ، فمن أهم مظاهر العولمة الاقتصادية:**

**- سيطرة الشركات متعددة الجنسيات حيث تعرف الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عابرة للقارات على أنها كل مؤسسة اقتصادية ضخمة تملك أعمال و وسائل انتاج فى أكثر من دولة و يدير نشاطها على المستوى الدولي مجلس إدارة يتخذ من المركز الام مركز رئيسيا لها ، كما تعرف على أنها كل الشركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال المركز الأم فى إحدى الدول و تنقل نشاطها إلى الدول الاخرى من خلال فروعها، وهي ترتبط تاريخيا بالثورة الصناعية والشركات الاستثمارية الاحتكارية التي تبحث عن اسواق كمصادر لتموينها بالمواد الأولية اللازمة لنشاطاتها وكذا صرف فوائض إنتاجها**[[1]](#footnote-1) **.**

**- عمل المنظمات الاقتصادية الدولية إلى جانب التكتلات الاقتصادية الاقليمية على توحيد منطق التعاملات الاقتصادية الدولية لاسيما المنظمة العالمية للتجارة، مجموعة البنك الدولي،صندوق النقد الدولي، و في ظل ما يفرضه هذا الثالوث الاقتصادي على الدول من ضرورة الانفتاح الاقتصادي من أجل الاندماج في السوق العالمية ، وفتح مجال المنافسة والاستثمار الاجنبي وتقديم ضمانات سياسية وتقنية وقانونية كنظام الحوافز والإعفاءات وتبسيط الاجراءات الادارية في مرحلتي الانشاء ،الانجاز والاستغلال ،مع تكييف السياسة الاقتصادية و التجارية على مستوى كل دولة ومراجعة أنظمتها المالية والنقدية لاسيما أسعار الصرف، وتأسيس وسائل بديلة لفض النزاعات بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية والاستثمار الاجنبي، وفتح المجال أمام القطاع الخاص وعدم التمييز بينه وبين القطاع العام وتوحيد قواعد التعامل المنظومة التشريعية التي تحكمهما خاصة فيما يتعلق بالدعم المالي ومركزية التسيير وعدم استقلاليته ،**

**- إلغاء كافة القيود الكمية والنوعية على حركة رؤوس الأموال داخل وخارج حدود الدولة،ولعل تكنولوجيا المعلومات والاتصال ساهمت وتساهم بشكل كبير في تسيير المعاملات الاقتصادية والحكومية وفي تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدولة** [[2]](#footnote-2) **.**

**كل ما سبق يعتبر من بين أبجديات التعامل الاساسية في قاموس هذه المنظمات وهو ما يعبر عنه بنظام اقتصاد السوق.**

**فمقارنة** بالنظام الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي والملكية العامة لوسائل الانتاج والتأميم،يتمحور اقتصاد السوق على العديد من المبادئ الاساسية التي تعكس الحرية الاقتصادية والتي تمثل حجر الاساس في **هذا النظام الاقتصادي ،فبحكم ترك المجال لحرية المبادرة والمقاولة وحرية تنقل الاشخاص وانتقال البضائع وحرية التبادل الاقتصادي و الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، تسعى المؤسسة الاقتصادية بغض النظر عن طبيعتها القانونية الي تحقيق الربح المادي، حيث يتم اتخاذ وقرارات الانتاج والتوزيع وتحديد الاسعار من خلال معادلة العرض والطلب و دون الحاجة إلى تدخل مركزي ،وهو ما يشكل انسحابا للدولة كمتدخل وصانع وحيد للقرار .**

**ولعل من أهم العوامل التي أدت الى تبني الانفتاح الاقتصادي في الجزائر حيث** انتقلت من الاقتصاد الاشتراكي نحو اقتصاد السوق، بفعل الأزمة النفطیة لعام 1986 والتي من خلالها شهدت تخبطا بفعل ارتفاع المديونية الخارجية ومحدودية إحتياطات الدولة من الصرف الأجنبي، ففي عام 1986 شهدت أسعار النفط انهيارا على المستوى العالمي، وصل صداه للاقتصاد الجزائري الذي كان يعتمد كلياً على عائدات النفط مما ادى الى اختلال التوازنات الاقتصادیة الكلیة الأمر الذي تطلب القیام بجملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادیة بتوجيه وإشراف من المنظمات الاقتصادية الدولية ،والتي كان لها جوانب وآثار سلبية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية،حيث تجمع الدراسات الاقتصادية إلى أن الاصلاح والانعاش الاقتصادي لا یكون إلا بجملة من الخطوات الاساسية لعل أهمها:

\* مراجعة طرق ومصادر وآليات ومجالات التمويل ،

\*تنویع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات،

\*تحقيق الحياد والشفافية في التسيير ومكافحة الفساد المالي والإداري .

**وعليه** هذه الحركية الاقتصادية العالمية تستلزم تحركا تشريعيا على مستوى كل دولة لحماية اقتصادها الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من سيادتها وتكييف بيئتها مع متطلبات الاقتصاد العالمي من جهة ثانية كلما دعت الضرورة في حدود ما تسمح به خصوصيتها الجغرافية والمجتمعية، وعلى المستوى القانوني يعتبر الدستور منطلقا ومرجعا أساسيا في تحديد مبادئ ومصادر سياسة الدولة الاقتصادية[[3]](#footnote-3)،خاصة من حيث تكريس دولة المؤسسات [[4]](#footnote-4)،وفي ظل هذا الانفتاح الاقتصادي دوليا ووطنيا وتبني اقتصاد السوق دستوريا[[5]](#footnote-5) وقانونيا[[6]](#footnote-6)  وتنظيما، يستلزم بالضرورة إعادة تحديد دور الدولة وتنظيمها وتسييرها سواء على مستوى القطاع العام الإداري "الضبط الاداري بشقيه الكلاسيكي والمستحدث"، أو القطاع الاقتصادي الذي أصبح منفتحا على القطاع الخاص من خلال تفويض تسيير المرافق العامة حيث اعترف المنظم الجزائري من خلال المرسوم الخاص بالصفقات العمومية و ﺗﻔﻮﻳﺾ المرفق اﻟﻌﺎم ﺑﺄﻧـﻪ يمكن ﻟﻠﺸـﺨﺺ المعنوي اﻟﺨﺎﺿـﻊ ﻟﻠﻘـﺎﻧﻮن العام المسؤول ﻋﻦ ﻣﺮﻓﻖ ﻋﺎم أن ﻳﻘﻮم ﺑﺘﻔﻮﻳﺾ ﺗﺴييره إلى المفوض ﻟـﻪ ، وذﻟـﻚ ﻣـﺎ لم ﻳﻮﺟﺪ حكم تشريعي ﻣﺨـﺎﻟﻒ،وﺗﻘﻮم السلطة المفوضة اﻟﺘﻲ تتصرف ﻟﺤﺴﺎب اﻟﺸﺨﺺ المعنوي ﺧﺎﺿـﻊ ﻟﻠﻘـﺎﻧﻮن العام ﺑﺘﻔﻮﻳﺾ تسيير المرفق اﻟﻌﺎم بموجب اﺗﻔﺎﻗﻴﺔ من خلال صيغ تعاقدية عدة أهمها عقد الايجار،عقد الامتياز،عقد الوكالة المحفزة،عقد التسيير[[7]](#footnote-7)، مع مراعاة خصوصية كل نشاط وقطاع اقتصادي، حيث تبقى الدولة متدخلة في ظل عجز إمكانيات المؤسسات الاقتصادية الخاصة خاصة فيما يتعلق بإنجاز المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية،والصناعات الثقيلة،و القطاعات الخدماتية الاستراتيجية التي يعجز القطاع الخاص منفردا عن تنفيذها ماديا لوجيستيا و بشريا، كل ذلك يصب لتحقيق الهدف الرئيسي ومبادئ تسيير المرفق العام المكرسة دستوريا [[8]](#footnote-8) ،كذا الغايات الكبرى لاسيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**ومن ثم فإن تحقيق التوازن الاقتصادي** بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين و الانتقال الى اقتصاد السوق يستلزم إعادة تحديد دور الدولة وانتقالها من الدولة التي تمارس النشاط الاقتصادي أو المقاولة أو المتدخلة الى دور الدولة الضابطة" état régulateur"، عبر آليات التشريع والرقابة والمرافقة من أجل ضبط الأسواق وتنظيم المنافسة فيها وتحصينها من تجاوزات المتدخلين، وهو ما يستلزم تكريس مبدأ حياد الإدارة حيث يضمن الدستور عدم تحيزها.

يتبع....

1. **انظر الرابط التالي الخاص بالموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية لمزيد من التفاصيل حول الشركات متعددة الجنسيات : :** **https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AA/** [↑](#footnote-ref-1)
2. انخرطت الجزائر تشريعيا في مجال التعاملات الالكترونية من خلال إصدار العديد من التشريعات في مجال التصديق ولتوقيع الالكترونيين والتجارة الالكترونية بين سنة 2015 و2018. [↑](#footnote-ref-2)
3. حيث يبين المبادئ التي يقوم عليها المجتمع ، الحقوق والحريات الاساسية لاسيما تنظيم الحرية الاقتصادية ،دور السلطات الرسمية في الدولة والمؤسسات الرقابية والاستشارية في رسم السياسة الاقتصادية للدولة على نحو يحقق مبادئ الحكم الراشد ومبادئ التنمية المستدامة مع ما ينسجم وخصوصية المجتمع. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر المادة 2 و 9 و10 و11 من دستور 2020 ، راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 54، تاريخ النشر:16 سبتمبر 2020 ، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ، الى حين إصداره في الجريدة الرسمية . [↑](#footnote-ref-4)
5. لاسيما في المادتين 61 و62 من دستور 2020 ، انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 54، تاريخ النشر:16 سبتمبر 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ، الى حين إصداره في الجريدة الرسمية

   والتي كانت صياغتها مدمجة في مادة واحدة في ظل دستور 2016 الملغى سنة 2020 كما يلي

   المادة 43 ":حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.  
   تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.  
   تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.  
   يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة." [↑](#footnote-ref-5)
6. **كنموذج على الانفتاح الاقتصاد يعتبر قانون الاستثمار وتنظيماته مصدرا من مصادر الضبط الاقتصادي فنشاط الاستثمار وطنيا أو أجنبيا و الذي يعبر عن: 1/**اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل؛ 2/المساهمات في رأسمال شركة؛

   يعتمد بالدرجة الاولى على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما المتعلقة بالبيئة وبالنشاطات والمهن المقننة . انظر المادة 2 و3 من القانون 16-09 الصادر في 3اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 46 ، تاريخ النشر 3اوت 2016. [↑](#footnote-ref-6)
7. ارجع الى تعريف وأشكال تفويض تسيير المرفق العام الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية ر رقم 50 تاريخ النشر في 20 سبتمبر2015 . [↑](#footnote-ref-7)
8. ارجع الى المادة 27 من دستور 2020 انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 54، تاريخ النشر:16 سبتمبر 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ، الى حين إصداره في الجريدة الرسمية . [↑](#footnote-ref-8)